14821 - من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره ومن غش شريكا ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله .

(ق) والديلمي وابن النجار - عن أبي رهم السماعي (مر ترجمته (3 / 270) واسمه : أحزاب بن أسيد . ص)